الأقسـام في القرآن

(20) وما نقله عن ابن أبي حاتم، من أنّ اللّه يقسم بما شاء من خلقه وليس لاَحد أن يقسم إلاّ باللّه، أمر غير واضح، لاَنّإقسام المخلوق بغير اللّه لو كان من مقولة الشرك فالقاعدة لا تقبل التخصيص، فيكون قسمه سبحانه بغير اللّه أيضاً شركاً وعبادة. وإن كان قسمه سبحانه لاَجل بيان قداسته وعظمته أو الاَسرار المكنونة فيه، فهو أمر مشترك بين الخالق والمخلوق. والجواب: انّالنهي عن الحلف بغير اللّه مختص بالطواغيت والاَنداد والمشركين من الآباء، وأمّا غيرهم فلم يرد فيهم نهي. منهجنا في تفسير أقسام القرآن إنّه سبحانه تبارك و تعالى حلف بذوات مقدسة بما يربو على الاَربعين مرة، فتفسيرها يمكن أن يتم باحدى الصور التالية: أ: أن نتناول تلك الاَقسام بالبحث طبق حروف التهجي ككتاب اللغة. ب: أن نتناولها بالبحث حسب أفضلية المقسم به، فنقدم الحلف باللّه أو الرب على الحلف بعمر النبي (صلى ا عليه وآله وسلم) وحياته، وهو على الحلف بالملائكة، وهكذا، وعلى ذلك يجب عقد واحد وأربعين فصلاً على النحو التالي: 1. الحلف بلفظ الجلالة وفيه فصلان: أ.الحلف بلفظ الجلالة. ب.الحلف بالرب.